أنهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة
والاول والخامس مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين
عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او
التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او عن فعل اللسان
وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان
وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه
من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى
اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل
الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مومن ولا كافر انتهى الغرض منه بحروفه وفيه فائدة جليلة

فوائد

روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام قال شـ رحمه العلامة القسطلاني اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير وقال اسناده حسن والطبراني
من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين
ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم تعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف
المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى
الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره
حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين وستة اشهر
وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد بسبع وعشرين درجة كما مر
قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى والصلاة الخمس فيه بثلاثة عشر
الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية
بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثماني مائة الف صلاة فتلخص من هذا
ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بيته في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح
بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد
النبوي من زمن الخلفاء الراشدين وما بعدهم ام لا لان علينا اسم الاشارة في قوله عليه السلام مسجدي هذا
انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك
صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان
الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي
عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة
وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى
قسطلاني

وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن
ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن
عمرو ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي
هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا اخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث واختصاص هذه
المساجد الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة
والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا وتعظيما انتهى قسطلاني بالمعنى

قال في الرسالة ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد قال ابو الحسن شارحها اي لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واختلف في قوله الا المسجد الحرام هل المراد فهل
مثله او لا يفضله بهذا المقدار والمسجد الحرام افضل الاول حكاه ع عن بعضهم والثاني اشار اليه المصنف
بقوله واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بتسعمائة
والثالث حكاه عن ابن نافع وهو ان المسجد الحرام يفضل مسجد الرسول بمائة صلاة د ولو نص رواية ابن حنبل
في حديثه اذ قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وصححه ابن حبان الا ان صحيحه
معلوم بالتساهل فلا يكون حجة انتهى قلت قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين السيوطي تغمده الله
تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته بعد ان خرج الحديث عن الترمذي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
وصححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع قال شيخنا وهذا الحديث الصحيح يدفع الاحتمال

Copyright King Saud University